

التوزيع : محدود

SHS/EST/05/CONF.204/2
عاج/أخلاقيات/٥٠٥/مؤتمر - ٤٢٠٢
باريس، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥
الأصل: فرنسي/إنجليزي

الدورة الثانية لخبراء الاجتماع الدولي الحكومي
الرامي إلى إعداد الصيغة النهائية لمشروع إعلان
بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا

مقر اليونسكو، من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٥
(القاعة ١١، مبني فونتنوا)

النظام الداخلي

(كما اعتمد في الاجتماع الدولي الحكومي الأول لخبراء في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)
أولاً – المشاركة

المادة ١ – المشاركون الرئيسيون

يجوز للخبراء الذين يمثلون حكومات الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها، الذين يوجه إليهم المدير العام لليونسكو الدعوة طبقاً لقرار المجلس التنفيذي لليونسكو ١٧٠ م ت/٣,٥,١، أن يشاركا في الاجتماع مع التمتع بحق التصويت.

المادة ٢ – المراقبون

٢,١ يجوز للدول غير الأعضاء في اليونسكو، ولكنها أعضاء في منظمة واحدة أخرى على الأقل من منظومة الأمم المتحدة، وللفلسطينين، أن تشارك في الاجتماع بصفة مراقبين بدون حق التصويت.

٢,٢ يجوز للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تكون اليونسكو قد أبرمت معها اتفاقيات لتبادل التمثيل، أن تشارك في الاجتماع بصفة مراقبين بدون حق التصويت.

٢,٣ يجوز للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يدعوها المدير العام لليونسكو إلى الاجتماع، طبقاً لقرار المجلس التنفيذي ١٧٠ م ت/٣,٥,١، أن تشارك في الاجتماع بصفة مراقبين بدون حق التصويت.

٢,٤ يجوز للهيئات التي يمكنها أن تسهم في أعمال الاجتماع، مثل اللجان الوطنية لأخلاقيات والرابطات المهنية المعنية، والتي يدعوها المدير العام لليونسكو إلى الاجتماع طبقاً لقرار المجلس التنفيذي ١٧٠ م ت/٣,٥,١، أن توفر مراقبين.

٢,٥ يجوز للممثلين والمراقبين أن يشاركون في مناقشات الاجتماع دون أن يكون لهم حق التصويت، مع مراعاة أحكام المادة ٩,٣.

ثانياً – تنظيم أعمال الاجتماع

المادة ٣ – جدول الأعمال

٣,١ يعد المدير العام لليونسكو جدول الأعمال المؤقت للاجتماع.

٣,٢ يعتمد الاجتماع جدول الأعمال في بداية جلسته العامة الأولى.

المادة ٤ – المكتب

٤,١ ينتخب الاجتماع في بداية جلسته العامة الأولى رئيساً له وأربعة نواب للرئيس ومقرراً يشكلون جميعاً مكتبه.

٤,٢ يتولى المكتب تنسيق أعمال الاجتماع وأعمال هيئاته الفرعية، وتحديد مواعيد الجلسات وتاريخها وجدول أعمالها، ويقوم بوجه عام بمساعدة الرئيس في تأدية مهامه.

المادة ٥ – صلاحيات الرئيس

٥,١ يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، بإعلان افتتاح وختمام كل جلسة عامة من جلسات الاجتماع، ويدير المناقشات، ويكفل الالتزام بأحكام هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. وهو يبtt في نقاط النظام، ويتولى، وفقاً لأحكام هذا النظام، سير المداولات في كل جلسة ويحرص على حفظ النظام. ولا يشارك الرئيس في التصويت، ولكن يجوز له أن يكلف خبيراً آخر من وفده بالتصويت نيابة عنه.

٥,٢ إذا توقف الرئيس عن تمثيل مشارك رئيسي، أو أصبح في وضع يجعله غير قادر على الاضطلاع بمهامه، تولى أحد نوابه مهام الرئاسة حتى نهاية الاجتماع. وإذا توقف نائب الرئيس هذا عن تمثيل مشارك رئيسي، تولى نائب آخر للرئيس مهام الرئاسة حتى نهاية الاجتماع.

٥,٣ إذا رأى الرئيس أن الأمر يقتضي تغييبه عن جلسة أو عن جزء منها، حل محله أحد نوابه، ويكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة، ما للرئيس من صلاحيات ومسؤوليات.

٥,٤ يكون لرئيس ونائب رئيس أي هيئة فرعية للجتماع، في إطار الهيئة التي يتوليان رئاستها، نفس صلاحيات الرئيس ونواب الرئيس.

المادة ٦ – الهيئات الفرعية

٦,١ يجوز للجتماع أن ينشئ الهيئات الفرعية التي يراها لازمة لسير أعماله، شريطة توافر المراقب التقنية الازمة لهذا الغرض.

٦,٢ تقوم كل هيئة فرعية تنشأ على هذا النحو بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس، والمقرر عند الاقتضاء.

٦,٣ تطبق أحكام هذا النظام الداخلي، مع إجراء التغييرات الازمة، على الرئيس وعلى مناقشات الهيئات الفرعية ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

ثالثاً – إدارة المناقشات

المادة ٧ – علانية الجلسات

تكون جميع الجلسات العامة علنية ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

المادة ٨ – النصاب القانوني

- ٨,١ يتكون النصاب القانوني في الجلسات العامة من أغلبية المشاركين الرئيسيين الحاضرين في الاجتماع.
- ٨,٢ يتكون النصاب القانوني في جلسات الهيئات الفرعية للاجتماع من أغلبية المشاركين الرئيسيين الأعضاء في كل من هذه الهيئات.

المادة ٩ – ترتيب إعطاء الكلمة للمتحدثين والوقت المحدد للكلام

- ٩,١ يعطي الرئيس الكلمة للمشاركين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.
- ٩,٢ يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث بُغية تيسير إدارة المناقشة.
- ٩,٣ يجوز للمراقبين المشار إليهم في المادة ٢ أن يأخذوا الكلمة بعد الحصول على موافقة الرئيس.

المادة ١٠ – نقاط النظام

- ١٠,١ يجوز لأي مشارك رئيسي أن يثير نقطة نظام في أثناء مناقشة أي موضوع، ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً.
- ١٠,٢ يجوز استئناف قرار الرئيس، ويطرح الاستئناف للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية المشاركين الرئيسيين الحاضرين والمصوتيين.

المادة ١١ – الاقتراحات الإجرائية

- ١١,١ يجوز للمشارك الرئيسي أن يقترح في أي وقت إيقاف الجلسة أو تأجيلها وتأجيل المناقشة أو إقالتها.
- ١١,٢ تطرح الاقتراحات المشار إليها في المادة ١١,١ للتصويت فوراً. وتعطى الأولوية في التصويت على الاقتراحات من هذه الفئة حسب الترتيب التالي:
 - (أ) إيقاف الجلسة؛
 - (ب) تأجيل الجلسة؛
 - (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث؛
 - (د) إقالة المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

المادة ١٢ – لغات العمل

- ١٢,١ لغات العمل في الاجتماع هي الانجليزية والفرنسية.
- ١٢,٢ تترجم الكلمات التي تلقى في الاجتماع بإحدى لغتي العمل ترجمة فورية إلى لغة العمل الأخرى.
- ١٢,٣ تصدر وثائق الاجتماع بالإنجليزية والفرنسية.

المادة ١٣ – التصويت

- ١٣,١ لكل دولة عضو مدعوة كمشارك رئيسي صوت واحد في الاجتماع وفي الهيئات الفرعية التي تكون ممثلة فيها، أيا كان عدد ممثليها.
- ١٣,٢ مع مراعاة أحکام المادتين ١٦ و١٧، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للمشاركون الرئيسيين الحاضرين والصوتين. ومع ذلك، على المشاركين أن يسعوا إلى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء في جميع القضايا.
- ١٣,٣ يقصد بعبارة "المشاركون الرئيسيين الحاضرين والصوتين"، في هذا النظام، المشاركون الرئيسيون الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر المشاركون الرئيسيون المتنعو عن التصويت غير مصوتيين.
- ١٣,٤ يجري التصويت عادة برفع اليد.
- ١٣,٥ عندما تكون نتيجة تصويت تم برفع اليد موضع شك، يجوز للرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً، نداء بالاسم. وبالإضافة إلى ذلك، يصبح التصويت نداء بالاسم إلزامياً إذا طلبه مشاركون رئيسيان على الأقل قبل بدء التصويت. وعندما تتبع طريقة التصويت نداء بالاسم، يسجل صوت كل مشارك رئيسي، أو امتناعه عن التصويت، في التقرير.
- ١٣,٦ عندما يطلب تعديل اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن الاجتماع يصوت أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً، من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي. ثم يصوت على التعديل الذي يعتبره الرئيس أكثر التعديلات المتبقية بعداً عن الاقتراح المذكور، وتتواصل عملية التصويت على هذا النحو حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة.

- ١٣,٧ إذا اعتمد تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعده في مجلمه.
- ١٣,٨ يعد الاقتراح تعديلاً لاقتراح إذا لم يتضمن سوى إضافة أو حذف أو تغيير لجزء من هذا الاقتراح.
- ١٣,٩ تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك دون أن يكون هناك أي اعتراض على هذا القرار.
- ١٣,١٠ إذا تساوت الأصوات في اقتراع لا يتعلق بانتخابات، اعتُبر الاقتراح مرفوضاً.

رابعاً - أمانة الاجتماع

المادة ١٤ – الأمانة

١٤,١ يشترك المدير العام لليونسكو، أو ممثل له، في أعمال الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلّي في أي وقت، أمام الاجتماع أو أي من هيئاته الفرعية، ببيانات شفهية أو مكتوبة عن أي موضوع مطروح للبحث.

١٤,٢ يعيّن المدير العام لليونسكو موظفين من المنظمة للاضطلاع بمهام أمانة الاجتماع.

١٤,٣ تتسلّم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للاجتماع وتنتول ترجمتها وتوزيعها، وتتكلّف الترجمة الفورية للمناقشات طبقاً لأحكام المادة ١٢ من هذا النظام الداخلي. وتتضطلع أيضاً بكافة المهام الأخرى الضرورية لتأمين حسن سير أعمال الاجتماع أو أعمال هيئاته الفرعية.

خامساً – اعتماد النظام الداخلي وتعديله

المادة ١٥ – الاعتماد

يعتمد الاجتماع نظامه الداخلي بقرار يتخذ في جلسة عامة بالأغلبية البسيطة للمشاركين الرئيسيين الحاضرين والصوتين.

المادة ١٦ – التعديل

يجوز للجتماع أن يعدل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذ في جلسة عامة بأغلبية ثلثي المشاركين الرئيسيين الحاضرين والصوتين.

المادة ١٧ – إيقاف التطبيق

لا يجوز إيقاف تطبيق أي مادة من هذا النظام الداخلي إلا بقرار يُتخذ بأغلبية ثلثي المشاركين الرئيسيين الحاضرين والصوتين.